



النَّفْلُ لِلْعَامِ الْجَارِ

ملحق لجريدة الرسمية

العدد ١٢٥ "تابع" الصادر في يوم الأحد ٣ رجب سنة ١٣٩٩ - ٢٩ مايو سنة ١٩٧٩ (السنة ١٥١)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٩

تحديد شكل بطاقة الانتخاب الخاصة بالدوائر الانتخابية المخصصة
لما مقدر للمرأة في انتخابات أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

تكون بطاقة الانتخاب يضمن اللون وفقاً للنموذج المرافق للقرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٧٣ وتكتب على وجه هذه البطاقة بدلاً من عبارة "بطاقة انتخاب عضوين لمجلس الشعب" عبارة "بطاقة انتخاب عضوه عن مقعد المرأة لمجلس الشعب" وتوضع هذه العبارة داخل برواز مستطيل آخر اللون سلكة ٢ سم ويحدد طوله وعرضه وفقاً لحجم العبارة المكتوبة بداخلة .

(المادة الثالثة)

يدون على الوجه الآخر أسماء المرشحات برقم متابع يبدأ بالرقم التالي لرقم آخر مرشح في بطاقة الانتخاب المرفقة بهذه البطاقة وترتيب الحروف المهجائية على أن يبدأ بأسماء المرشحات من الفلاحات والعاملات ثم الفئان الأخرى .

(المادة الرابعة)

يوضع قرین اسم كل مرشحة الرمز الخاص بها فوقاً للرقم المنسق حسب ترتيبها بالنسبة لجميع مرشحي الدائرة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريماً في ٣ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٩)

محمد نبوى إسماعيل

قرار :

(المادة الأولى)

تمد بطاقة انتخاب للدوائر المخصصة لها مقعد المرأة والمحددة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .